

الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990 "قانون النقد و القرض (90-10)" و تعديلاته
على الرغم من إصدار قانون (86-12) والقانون (88-06) المعدل و المتم له , تبين أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني جديد. ولهذا جاء قانون (90-10) بتاريخ 10 أفريل 1990, ليتبنى التوجهات الجديدة للانتقال إلى إقتصاد السوق وذلك من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه وشمّل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه , وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية , ويقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ التي بإمكانها أن تترجم الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل :

المبحث الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

المطلب الأول: مبادئ قانون النقد والقرض :

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للإقتصاد , ومن أهم هذه المبادئ مايلي :

1-1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

وقد أعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية , ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط , بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد وإعتمادا مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها مايلي :

- إستعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي وإستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية .

- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي .

- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية .

- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية .

- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .

1-2. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية .

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يتسبب في إحداث عملة جديدة, هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية , وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة .

وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية , وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط .

3-1. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض :

لقد تعاضم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني للاقتصاد الوطني , وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفقتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر . وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسيين : أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل. مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية , وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية ويتضح من كل ما رأينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد , ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة .

4-1. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

يجب التذكير أن قانون النقد والقرض جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية , وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض " . على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول إحتكار هذه السلطة , فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية , وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها , والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار إمتياز إصدار النقود .

5-1. وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين . بمعنالفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للاقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية . وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها , كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي . وبفضل المكانة التي يحتلها

البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في إتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية . وبذلك فإن إصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها , وإنما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز البنكي .

المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض :

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-2 . وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي :

كان تخصيص وتوزيع الموارد المالية المتاحة يتم وفق إجراءات إدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة . وقد أدى هذا إلى توليد نوع من تراكم الاختلالات المالية الكلية والتي من أكبر مظاهرها إتساع سيولة الاقتصاد وارتفاع وتيرة تضخم الأسعار وتدهور قيمة العملة الوطنية، نتيجة التسيير الإداري للقطاع البنكي . هذا ماجاء قانون النقد و القرض لمعالجته من خلال اعتماد الضوابط الاقتصادية و التقنية في عمل النظام البنكي.

2-2 رد الاعتبار للبنك المركزي :

بمجيء هذا القانون أسترد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله . وإلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للإصدار بإنفراده بحق إصدار العملة , وكنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية , وكنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة , أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على إستقرار سعر الصرف . وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقديتين .

2-3 . تشجيع الاستثمار الأجنبي :

إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- خلق فرص عمالة وترقية الشغل

- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين

- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية .

- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

ورخص القانون ولأول مرة للأجانب الذين أتيحت لهم الفرصة للاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن تكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر .

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع والخدمات في الجزائر أما من أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار .

2-4. التطهير المالي للمؤسسات العمومية :

تبنى القانون آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها , ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب والبنك المركزي عبئ هذه الديون. وفي هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون باستحققات لا تتعدى العشر سنوات .ويجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشر سنة .

2-5. توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية :

إن ضعف الأداء للاقتصاد الجزائري كان كافيا ليسبب تقسيم هذا الاقتصاد إلى مستويات مختلفة (اقتصاد طبيعي , إقتصاد غير شكلي , إقتصاد رسمي) وكل مستوى من هذه المستويات يقابله دينار ملائم : أي أن العملة الوطنية لم تكن تؤدي نفس الوظيفة بالنسبة لكل مستويات الاقتصاد المذكورة حيث أن وظيفة الدينار لدى قطاع العائلات تختلف عن وظيفته لدى قطاع الأعمال.

ولذلك فالعملة الوطنية كان دورها ثانويا في تنظيم الاقتصاد . حيث كانت فقط مجرد وسيلة من وسائل الرقابة المركزية في منح الائتمان (توزيع القروض) هذا من جهة وتنفيذ مشاريع المؤسسات العمومية من جهة ثانية في حين أنها كانت تلعب بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دور مخزن للقيمة (أي أنه يحمل قوة شرائية) . وقد أدى هذا الدور غير الموحد للعملة إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات والعائلات الى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية والمالية حيث أن المؤشر الأساسي على هذا التطور غير المتوازن للعمليات النقدية هو تطور الودائع الادخارية للعائلات والزيادة المتواضعة للاذخار المؤسس للمؤسسات العمومية.

أمام هذه الوضعية التي عرقلت كثيرا الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتميا توحيد وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي وذلك من خلال :

— منحه دور فعلي كأداة للحساب وقياس القيم بناء على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني . أي ترك النظرة إلى البرامج الموضوعية على أساس مؤشرات ذات بعد وحيد وهو البعد الكمي . حيث أن ترك هذه النظرة على مستوى المؤسسات من شأنه أن يعطي للدينار نفس المفهوم ونفس الوظيفة .

- من خلال جعله أداة لتخزين القيم أو جعله يمثل قوة شرائية واحدة في جميع مستويات الاقتصاد الوطني . وفي هذه الحالة يصبح الدينار يمثل بالنسبة للمؤسسات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دورا فعالا في تخطيط النفقات وإتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية والرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة ثانية : أي أنه وسيلة تسمح بالقيام بالاختيار بين الاستعمالات المختلفة .

2-6. إحكام سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي :

جاء قانون النقد والقرض ليعزز سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي وذلك لضمان تحكمه في تنفيذ السياسة النقدية وتغييرها بشكل فعال ، إذ أن عدم إستجابة البنوك لتوجيهات البنك المركزي يعني بالتأكيد عدم تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة . وفي نفس الاطار جاء القانون ليكرس إختيار بقاء لجنة الرقابة المصرفية التي أنشئت بموجب قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك .

ويعتبر القانون مخالفة أحد البنوك لقرارات مجلس النقد والقرض من بين الأسباب التي تؤدي إلى المنع من ممارسة بعض الأعمال وغير ذلك من تقييد في ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص بمزاولة العمل

ويمكن للجنة المصرفية أن تمنع أو تنهي خدمات واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت . ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة لها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة بإيرادات غير عادية . وبالتالي يمكن القول أنه تنوعت العقوبات التي بإمكان البنك المركزي أن يفرضها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو قرارات مجلس النقد والقرض وأصبحت تندرج من توجيه التنبيه واللوم إلى الحرمان من بعض التسهيلات الائتمانية ، ثم المنع من القيام ببعض العمليات ثم إلغاء الترخيص بممارسة النشاط ، أي أن العقوبة تتحول من عقوبة بسيطة مرتكبة من طرف واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة إلى عقوبة فادحة تمس المؤسسة نفسها .

2-7. تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك ويضمن ألا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه :

هذا الاطار شدد مجلس النقد والقرض بأن تلتزم البنوك بالقواعد والأعراف المصرفية المستقرة في مجال منح الائتمان وخاصة مراعاة إرتباط قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض معينة , وأن يتم متابعة إستخدام هذا الائتمان في حدود هذه الأغراض . وألزم القانون بذلك كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني بالانخراط في مركز المخاطر للبنك المركزي وإحترام قواعد أدائه . كما يفرض عليها تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى العملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ويبلغ البنك المركزي جميع الهيئات المالية المعلومات الخاصة بالزبائن ولا يمكن لها أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركز المخاطر إلى زبون جديد إلا بعد إستشارته مسبقا .

2-8. دعم الثقة في البنوك لتعبئة المدخرات :

نظرا لأن نشاط البنوك قائم أصلا على دعم ثقة المودعين بها , وضع البنك المركزي قواعد ومعايير لذلك و المعايير المقصودة هنا تلك الواردة في المادة 92 من قانون النقد والقرض وهي :

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات
- نسب السيولة
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين
- النسب بين الودائع والتوظيفات
- إستعمال الأموال الخاصة
- توظيفات الخزينة والمخاطر بشكل عام
- وألزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها بشكل دائم بهدف ضمان سيولتها وقدرتها المالية إتجاه الغير ولاسيما إتجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي .

وفي إطار تدعيم الثقة في البنوك أجبر القانون البنوك وفق المادة 169 بالاحتفاظ بسرية حسابات الزبائن أمام أي جهة إلا إذا صدر حكم قضائي يسمح بالاطلاع . كذلك جاء الأمر 03-11 بأشياء جديدة منها إنشاء صندوق لضمان الودائع , وتم ضبط آليات عمله من خلال النظام رقم 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 عن بنك الجزائر .

وقد سمح هذا الوضع الجديد بتوفير ظروف أكيدة لتحسن مستوى أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وبالخصوص لدى البنوك العمومية واستطاع أن يحد من ظاهرة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي .

المبحث الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 10-90

لقد جاء قانون النقد والقرض بتعديلات جوهرية على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر كما عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين إثنين . الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية . أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 , وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاهها للقانون 10/90 . ويجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90

المطلب الأول: على مستوى هيكل النظام البنكي

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل و وضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين : بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان .

1-1. البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (10-90) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

و يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره, ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية .

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وإرتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي .

1-2 . البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون , بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .

- القيام بمنح القروض .

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها . و لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الادارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

وتعني عملية الاقتراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان التجاري.

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل .

أما الأمر 11/03 "تعديل 2003" فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح الى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار اليها في المواد 66_68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان , وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها .

1-3 . المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الاقتراض على غرار البنوك دون أستعمال أموال الغير . وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم إستعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالاضافة إلى نوع معين من

المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين , وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

1-4 . الفروع الأجنبية :

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل،ب معنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أجنبية توجد مقراتها خارج الجزائر . ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات .

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967 .

أنواع جديدة نص عليها القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023

بالإضافة الى البنوك و المؤسسات المالية رخص القانون النقدي و المصرفي باعتماد أشكال أخرى كوسطاء ماليين معتمدين تماشيا مع متطلبات المرحلة و التكنولوجيا و هي حسب المادة 89 من القانون:

- وسيط مستقل
- مكاتب الصرف
- مزودي خدمات الدفع
- بنوك استثمارية
- بنوك رقمية.

لمزيد من التفصيل الرجوع الى المواد من 89 الى 99 من القانون النقدي و المصرفي.

1-5 . البنوك و المؤسسات المالية الجديدة بعد الاصلاحات المتعاقبة

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري

يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض , بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات . حيث تم إنشاء عديد البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية وعديد المؤسسات المالية المحلية و الأجنبية و اعتماد عديد الفروع الأجنبية، ترجمة لسياسة التحرير المصرفي و متطلبات منهج اقتصاد السوق، القائمة على ضرورة وجود توليفة متنوعة و فعالة لتمويل النشاط الإقتصادي. و يشكل مجموع البنوك المشكلة للجهاز المصرفي الجزائري بتاريخ جانفي 2026 واحد و عشرون بنك تجاري آخرها البنك التركي زراعات بنسكي الجزائر، بالإضافة إلى 08 مؤسسات مالية معتمدة.

ورغم أن النظام المصرفي إنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها مايقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها مايلي :

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة .
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الاصلاحية لمبتناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص .
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع-تمويل الصادرات - عوض تمويل تنمية المؤسسات .

المطلب الثاني: على مستوى هيكل النظام البنكي

توضح لنا دراسة هيكل البنك المركزي صاحب السلطة النقدية الحقيقي في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض , كما توضح لنا الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها:

1-2 . المحافظ ونوابه :

يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب, ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح .

ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين , لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة .

يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية . وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها .

ويمكن أن تستشير الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

2-2 . المجلس النقدي و المصرفي (مجلس النقد و القرض سابقا)

يتكون المجلس النقدي والمصرفي من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة , ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة .

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الاصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون (10-90) , إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها . فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا إستشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك . كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و 43 من القانون مايلي :

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي .
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي .
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي .
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا أقتضى الأمر .
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة .
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه .
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها .

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الإستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي , فيلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس وهم يمثلون الأغلبية يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة , ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة .

كذلك تظهر إستقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة ممثلة في وزارة المالية , بحيث يلاحظ أن قانون (90-10) منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس , ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة . وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى . ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا .

كل هذه التدابير تبين مدى إستقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي وتجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص , وتبين هذه التدابير أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية هي في غير صالح الجهاز التنفيذي . مما يعطي البنك المركزي أكثر إستقلالية في إدارة وتسيير العملة والقرض .

المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي و التعديلات التي أدخلت على قانون النقد 90-10

1. أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقد والقرض الى جهازين :

__ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

__ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ الى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض , وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لاتقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني , وقد يكون هذا الاجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية , وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 :

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة .
تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية . لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية .

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01 .

2. التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما لأهم الافكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 , مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 , والتي تتمثل اساسا في الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي , حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر , أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الادارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر , كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والاشراف عليها , ومتابعتها وتقييمها , ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية , ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال :
__ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية .

__ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .

__ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .

__ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية .

وفي هذا الاطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في اطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة , ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص اليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية , ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90 _ 10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة , الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة , ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

المطلب الرابع: هيآت الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

إن التنظيم الجديد الذي فتح الباب أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و المعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية أليات وهيآت للرقابة على هذا النظام حتى يكون منسجما مع القوانين حيث أنشأت

هيات لهذا الغرض لكن يبقى الدور الذي تلعبه لغاية اليوم يتسم بكونه قليل الفعالية، رغم التعديلات التي أدخلت على آليات عملها:

1-5 . مركز مخاطر القرض :

مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى .
ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر .

- نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الإنضمام إلى هذا المركز و إحترام قواعد أدائه , بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد إستشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين .

2-5 . اللجنة المصرفية :

بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها.

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي , وتعمل حتى أن يكون هناك إحترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير . وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك , وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

والقانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات .

وعلى الرغم من أن إصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض , فإنه لايجوز إعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الاقراض وتحصيل موارد البنك , بل ينبغي إعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لاتعرضه لأخطار كبيرة.

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتمثل هذه المتطلبات أساسا فيمايلي :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات

- معامل السيولة

- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض

- النسب بين الودائع و التوظيفات

- توظيفات الخزينة

- الأخطار بشكل عام .

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية . وتتألف اللجنة من المحافظ أو من نائب حل محله كرئيس ومن الأعضاء المذكورين أدناه :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

- عضوان يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة , ويقترحهما الوزير المكلف بالمالية , حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة هي فترة قابلة للتجديد .

وتقوم اللجنة المصرفية للمراقبة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية وبمساعدة البنك الجزائري, كما لايمكن أن يحتج بالسري المهني تجاه اللجنة المصرفية وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما المولية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.

وجاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك فيمنح الصلاحيات لهذه اللجنة , حيث حدد في نفس المادة على ان اللجنة بإمكانها فحص الشروط

المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية , وتسهر على معرفة وضعيتها المالية . مما يعطي الانطباع أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية .

وأصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء : محافظ وقاضيين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية .

وتتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية . ويرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك , وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية , توزيع القروض , سياسة إعادة التمويل , تغطية الحقوق , إحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر إلخ . فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير , فيمكن لها أن ترسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما , وهو مايعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية , بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل . وتنتهي اللجنة عمليات المراقبة باتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك, وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة . وتبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط .

5-3. مركزية عوارض الدفع (اللجنة الوطنية للدفع بتعبير القانون النقدي و المصرفي)

رغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض لذلك تم إنشاء مركزية لعوارض الدفع عملها تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

5-4. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

الذي جاء ليضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هو الشيك، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، لذا يجب الإطلاع في هذا المجال على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات.

5-5. لجنة الاستقرار المالي:

و التي جاء بها التعديل الأخير للقانون النقدي و المصرفي و التي الهدف منها السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة و احتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن ان تهدده و من خلالها تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات راجع المواد من 155-162 من القانون النقدي و المصرفي

مما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة ومراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الاقتصاد الجزائري،

لكن يبقى انغلاق الجهاز المصرفي الجزائري و محدودية آدائه السمة البالغة رغم كل هذه الهيآت و النصوص القانونية التي أثبت الوقت جمودها وعدم فاعليتها، حتى أن إطلاق القرض الإستهلاكي الخاص بالمنتوج المحلي أستغرق مدة زمنية طويلة نتيجة عدم وجود قاعدة بيانات محينة على مستوى مركزية المخاطر الشيء الذي استدعى ضرورة إعادة هيكلة و تحيين هذه الأخيرة قبل إطلاق القرض الإستهلاكي أين استغرق هذا الأمر مدة زمنية طويلة في عرف المال و الأعمال.

الفصل الثالث: إعادة التمويل البنكي على مستوى النظام المصرفي وتدخلات بنك الجزائر

المبحث الأول: السوق النقدي في الجزائر

المطلب الأول: نشأة السوق النقدية في الجزائر و تنظيمه:

كانت السوق النقدية في الجزائر محدودة التبادلات بين البنوك، وكان تمويل الاقتصاد يتم بصفة مباشرة بدون العودة إلى هذه السوق، مع غياب سياسة نقدية محكمة تنظم القروض الموجهة إلى قطاعات الاقتصاد الوطني، وكان البنك المركزي يستجيب لكل احتياجات الخزينة العامة، فهو عبارة عن هيكل موجود لاصدار النقود من أجل الخزينة، كما أن الإدخار المتراكم التي تحصلت عليه صناديق الادخار أو مؤسسات التأمين كان خاضعا للخزينة العامة.

هذا الشكل من التمويل الذي كانت تقوم به الخزينة بنسبة كبيرة لم يعتمد على سياسة نقدية مرتكزة على أي سوق نقدية.

ولكن بعد ظهور القانون الصادر في 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي منح الدور الأساسي للبنك المركزي لممارسة السياسة النقدية، كما تعزز ذلك أكثر بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي وضع الأسس لإنشاء سوق نقدية وطنية لتمويل الاقتصاد الوطني.

I-2-التنظيم القانوني:

يتم الاستناد إلى الإطار القانوني للسوق النقدية لتطويرها وتوسعها ذلك كما يلي:

- * صدور التعليمات الداخلية لبنك الجزائر رقم 002 المؤرخة في 25 ماي 1989 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية)
- * صدور التعليمات رقم 91-08 المؤرخة في 14 أوت 1991 من طرف مجلس النقد والقرض الذي أنشأ رسميا السوق النقدية.
- * الأمر رقم 91/33 المؤرخ في 1991/11/07 الذي يوضح شروط وأصناف المبادلات.
- * الأمر رقم 95/28 المؤرخ في 1995/04/22 الذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وتدخلات البنك المركزي.

I-3- المتدخلون:

يتدخل في السوق النقدية البنوك المقرضون والمقترضون للنقد المركزي، البنك المركزي بتدخلاته، الخزينة العمومية باقتراضاتها وتسديداتها للنقد المركزي وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات أو بعض الأعوان غير الماليين.

في الجزائر بداية قبل 1992 كانت السوق النقدية تعمل في شكل سوق ما بين البنوك أي (بنوك تجارية وبنك مركزي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، ولكن بعد هذه السنة أصبحت السوق النقدية تضم ستة بنوك تجارية (البنك الوطني الجزائري BNA، والقرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك البركة) ومؤسسة مالية (Union Bank) ومؤسسات ماليتين غير مصرفيتين هما (CNEP, BAD) والخزينة العمومية و 9 مستثمرين مؤسساتيين (صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات)، ونتكلم في هذه الحالة عن سوق نقدية واسعة بين البنوك، وكل متدخل يجب أن يكون لديه حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

المتدخلون في السوق النقدية في الجزائر حتى سنة 1995م:

CCR	BNB
CASNOS	BEA
Union Bank	CPA
T.P	BADR
	BOL
	BAD
	CNEP
	CAAT
	CNMA
	CNAS
	CNR
	CNL
	SAA
	BARAKA

أما حاليا فالمتدخلون في السوق النقدي الجزائري يمثلون 20 بنك تجاري و 04 مؤسسات مالية و 12 مستثمر
مؤسسي وهم ممثلون في الجدوب التالي:

BANQUES	ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS	INVESTISSEURS INSTITUTIONNELS	AUTRES
BADR	SRH	CAAR	BAD*
BEA	SOFINANCE	CAAT	ELBARAKA**
BDL	ALC	CNAS	
BNA	CETELEM	CNL	
CPA		CNR	
CNEP BANQUE		SAA	
CNMA BANK		CASNOS	
CITIBANK		CCR	
ARAB BANK PLC		CNAC	
HOUSING BANK		CASH	
NATIXIS ALGERIE		CIAR	
TRUST BANK		TRUST ALG	
GULF BANK			
FRANSABANK			
CALYON ALG			
HSBC ALG			
AL SALAM BANK			
ABC			
SOCIETE GENERALE			
BNP-PARIBAS			

* BAD : Institution financière non bancaire

I-4- الوسيط:

في الجزائر دور الوسيط يمارسه البنك المركزي والمادة 2 من القانون 91-08 المؤرخ في 14 أفريل 1991 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية يكلف بنك الجزائر لضمان سير السوق النقدية والقيام بدور الوسيط بصفة انتقالية. وهذا يفسر غياب مؤسسات قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة، ويرتكز دور الوسيط أساسا على:

- نشر للمشاركين معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ القروض لأربع وعشرين ساعة (24سا) والآجال التي تم التعامل بها.

- استلام عروض وطلبات المشاركين وربطهم بالاتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات.

- القيام بكل الحسابات الضرورية بالنسبة للعمليات بين المشاركين، والتحقق من أن أوامر الدفع قد أستلمت قبل إغلاق السوق، وحددت عمولة الوسيط التي يجب أن يدفعها المقترضون لبنك الجزائر كما يلي:

$1/16\%$ في السنة للعمليات التي لا يتجاوز آجالها ثلاثين (30) يوما.

$1/32\%$ في السنة للعمليات التي تكون مدتها انطلاقا من ثلاثين (30) يوما.

المطلب الثاني: سوق ما بين البنوك وسوق بنك الجزائر

يوجد نوعان من السوق النقدية، سوق ما بين البنوك وتسمى العمليات خارج بنك الجزائر وسوق البنك المركزي وهذا ما سنبينه فيما يلي:

II-1- سوق ما بين البنوك (العمليات خارج بنك الجزائر)

بما أن بنك الجزائر هو الذي يؤدي دور الوسيط بصفة انتقالية فإنه يقوم بإعلانه عن افتتاح السوق، ونشره للمعادلات المتوسطة المرجحة للفائدة المذكورة آنفا وعمليا يتم عمل السوق منذ 18 جوان 1996 على النحو التالي:

* تفتح السوق على الساعة التاسعة (9) صباحا

* تحضر البنوك توقعاتها لوضعيات خزينتها في ذلك اليوم.

* انطلاقا من توقعات الخزينة تحدد البنوك رصيда لافتتاح (حسب التوقعات).

* ينشر بنك الجزائر المعدل المتوسط المرجح للفائدة حسب اليوم السابق.

- * مباشرة بعد افتتاح السوق النقدية تبدأ البنوك بالاتصال لمعرفة تطور السوق.
- * تقوم البنوك بتحديد وضعيات خزينتها بعد معرفة احتياجات وكالاتها عن طريق شبكتها التي تمتلكها على الساعة منتصف النهار (12)سا.
- * انطلاقا من وضعية خزينة وكالات البنوك والأموال الناتجة عن عمليات المقاصة تقترح البنوك أما التوظيف لفوائضها أو الاقتراض لحاجاتها حسب الأجل والمبلغ والمعدل.
- * تتم متابعة نهاية العملية المقترحة وذلك باستمرار الاتصال مع مصالح السوق النقدية.
- * إذا تم توظيف فائض لبنك معين لدى بنك مقترضة فإنه يجب أن يحدث ما يلي:
 - تحضير أوامر التحويلات إلى مصالح السوق النقدية مع تحديد شروط التوظيف بشكل دقيق: الأجل، المعدل، المبلغ، الهيئة المقترضة (البنك).
 - يتم التسجيل المحاسبي للعمليات التي جرت في السوق النقدية لدى البنك، وتقدم أوامر التحويلات إلى بنك الجزائر قبل الساعة الرابعة ونصف (16:30)سا مساء، وتقبل السوق النقدية على الساعة الثالثة ونصف (15:30)سا مساء.

II-2- سوق البنك المركزي

- يتدخل البنك المركزي لتمويل النظام المصرفي بالسيولات اللازمة ويضمن التوازن لهذا النظام انطلاقا من كونه الملجأ الأخير للإقراض، عندما تكون احتياجات التمويل أكبر من الفوائض المالية. كما يقوم بتنظيم السيولة المصرفية (بالزيادة أو الانخفاض) وفقا للأهداف النقدية المتبعة، ويكون تدخله بواسطة الأدوات التالية:
- 1-الأمانة لـ 24 ساعة والمنحة لـ 7 أيام.
 - 2-مزايدة القروض من خلال الإعلان عن مناقصة
 - 3-الشراء والبيع التام للسندات العمومية (عملية السوق المفتوحة)
 - 4-عملية مبادلة (Swap) للعملة الوطنية مقابل العملة الصعبة.
 - 5-مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري.
 - 6-سوق قيم الخزينة.
- وسنقوم بتحليل كل أداة على حدى فيما سيأتي.

المبحث الثاني: تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية

المطلب الأول: أدوات التأثير في السوق النقدية

III-1 الأمانة (الاستحفاظ) Pension:

هي عملية تمكن البنك المقترض من الحصول على تسبيقات في الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض فقط أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الآجال المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض بارجاع السند للمقترض.

ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر ماي 1989 مع تطبيق معدل تدخل للمنح بمدة أربع وعشرين ساعة (24سا) وسبعة (7) أيام. فمثلا: تكون عملية الأمانة بين بنكين أ و ب، يدخل البنك (أ) كمقترض إلى السوق النقدية، فيقابل به بنك آخر (ب) كمقرض للأموال (أي يمنح الأموال للبنك أ) مقابل ضمان بأوراق (ديون) البنك (أ) مع توقيع المكان، وفي هذه الحالة نقول أن البنك (أ) منح السند كأمانة لمدة مؤقتة، والبنك (ب) أخذ السندات كأمانة.

تكون السندات التي تدخل في عملية الأمانة ممثلة لديون، ويجب أن لا يكون مبلغ السندات أقل من مبلغ الأوراق الإجمالية للتمويل الممثلة لسندات الأمانة، وتحسب الفوائد على الشراء القطعي على طريقة الخصم العقلاني، ومبلغ القرض الصافي يوم العملية يتم الحصول عليه عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{المبلغ الصافي للشراء القطعي} = (36000 \times \text{المبلغ الاسمي للشراء}) / 36000 + \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام العملية}, \text{ وإن عمليات الأمانة تتحقق عن طريق:}$$

الأوراق الإجمالية للتعبة (BGM- Billets globale de mobilisation) المرفقة بقائمة الأوراق التي تكون على شكل ملفات (Support) وهذه السندات هي:

- السندات الخاصة: الناشئة عن عمليات تجارية خاصة.
 - السندات العمومية: الناشئة عن سندات الخزينة.
 - سندات التمويل: ناشئة عن قروض الاستغلال والخزينة
 - السندات المتمثلة في قروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة المالية: وتكون مدة استحقاقها أقل من ثلاثة أشهر.
- كما يجب أن تكون فيه قيمة الأمانة متطابقة مع قيمة الورقة الإجمالية للتعبة (للتحويل) مخصصا منها الفوائد المستحقة منها في تاريخ الاستحقاق.

III-2 مزايدة القروض عن طريق " نداءات العروض "

إن تأسيس نظام "مزايدات القروض" في السوق النقدي بموجب أمر 28/95 المؤرخ في 22/04/95 و

المتضمن تنظيم السوق قد جاء ليحل محل "عملية إعادة الخصم" باعتباره مصدر رئيسي للسيولة و بهذا ستتجه

طلبات السيولة تدريجيا باتجاه السوق و ستصبح عملية " مزايدات القروض " الوسيلة الرئيسية لتغطية النظام المصرفي بالسيولة.

- إن أول عملية لإعادة التمويل في الجزائر تمت عن طريق هذه القناة وكانت بتاريخ 22 ماي 1995 بعد التعليم 27-95 بتاريخ 22 أفريل المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

وفي عملية المزايدة يعلن البنك المركزي رغبته في شراء (أخذ كأمانة) بعض أنواع السندات الخاصة أو العامة، وأن سعر كمية هذه العملية تتحدد حسب استجابة البنوك لها.

- خلال عشية كل عملية " مزايدة القروض " يدعو بنك الجزائر كل البنوك و المؤسسات المالية سواء عن طريق التليفاكس أو التلكس للتعهد بإجراء المزايدة المقترحة فتقوم هذه البنوك و المؤسسات المالية بتجهيز بعض المعلومات ك = معدلات الفائدة المستهدفة ، تاريخ قيمة العملية ، تاريخ استحقاق العملية ، الساعة المحددة لقبول العروض

- يتم تنظيم عملية " مزايدات القروض " في اليوم الثاني المفتوح من الأسبوع عند نهاية فترة الصباح. و بالنسبة ل"نداءات القروض" فإنه يتم إبلاغ البنوك و المؤسسات المالية بموعدها عن طريق التلكس أو التليفاكس بحيث تتضمن هذه النداءات:

-معدل الفائدة المستهدف.

-مختلف السندات المؤهلة.

-تاريخ قيمة العملية.

-تاريخ استحقاق العملية.

-الساعة المحددة لتقديم العروض.

- في اليوم المحدد للمزاد ، تقدم كل من البنوك و المؤسسات المالية طلب اقتراض مبلغ معين بمعدل فائدة معينة و يكون هذا الطلب مرفوق بلائحة الضمانات التي تغطي هذا القرض بحيث تصنف هذه الطلبات حسب طبيعة الضمان. وإذا كانت الضمانات غير مطابقة للشروط المعلنة في إعلان " نداء القرض " فإن هذا سيؤدي إلى تقليص المبلغ الممنوح للقرض ، و المبلغ المعروض يجب أن يكون في حدود 500 مليون دج.

- تقدم هذه العروض في يوم العملية بين 9 الساعة و 11 . بحيث يقدمه المعتمد بصفة نهائية ليتقبلها بنك الجزائر من المتعاهدين " البنوك و المؤسسات المالية " عن طريق التلكس أو التلفاكس.

- و في نفس اليوم "يوم العملية" يرسل بنك الجزائر النتائج عن طريق المكالمات الهاتفية المؤكدة باللكس أو التلفاكس . لكل بنك و / أو مؤسسة مالية معنية بالأمر فيما بعد الساعة 15 سا ، و يتم تنفيذ تحويلات المبالغ

الممنوحة يجعل الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر في مركزالدائن. و المبالغ المرسو عليها المزاد تنفذ على أساس معدل فائدة وحيد .

- و في يوم الاستحقاق تكون البنوك و / أو المؤسسات المالية مدينة بالمبالغ المقترضة التي تشمل الفوائد.

III-3 عمليات السوق المفتوحة (عمليات الشراء والبيع التام للسندات العمومية):

تعرف تقنية السوق المفتوحة بأنها عملية الشراء أوالبيع التام للسندات العمومية او الخاصة من طرف البنك المركزي في السوق النقدية، ولا تتعلق بأي جدول زمني معين، وتتم عن طريق التلكس أو الفاكس، وهي أداة للتأثير المباشر على سيولة البنوك، وتتم بإعلان مصالح بنك الجزائر بصفة دائمة عن عروض الحصة وتأخذ القرار لإبرام الصفقة لأفضل العروض، وتمت أول عملية السوق المفتوحة في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دج بملف للسندات العامة أقل من ستة أشهر.

تضم عروض الحصص أيضا العناصر الضرورية لإنجاز الصفقة والعودة إلى التلكس للاثبات أو التأكيد، وتستقبل مصالح بنك الجزائر نسخة التلكسات المرسله للبنوك والمؤسسات المالية لقيدها محاسبيا وحركات حساباتها مع تاريخ القيمة.

III-4 عملية مبادلة (Swap) النقود الوطنية بالعملة الصعبة:

هذه العملية تتيح للبنك المركزي التحكم في السيولة، والمحافظة على العملة الوطنية، فأحيانا يدخل مشتريا للعملة الأجنبية لتوفير العملة الوطنية للبنوك في حالة الانكماش، ويدخل أحيانا بائعا للعملة الأجنبية من أجل امتصاص فائض العملة الوطنية وهذا في حالة التضخم وحسب الفقرة (6) من التعليم رقم 08/91 المؤرخة في 14/08/1991 فإن هذه العملية هي مبادلة النقود الوطنية مقابل العملات الأجنبية الصعبة، ولكن هذه العملية لم تتم في السوق النقدية بالجزائر.

III-5 مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري:

إن السندات الجديدة للخزينة حلت محل السندات التقليدية في الحساب الجاري وتصدر وفقا للإجراء المسمى "العرض (المنافسة) الدائمة « offre parmanente » ، والقرار رقم 001 الصادر بتاريخ 30 ماي 1995 المتعلق بسندات الخزينة في الحساب الجاري، يعرف خصائص وطرق إصدار السندات الجديدة للخزينة والسندات هي:

* سندات الخزينة في الأجل القصير (BTC): لمدة 13، 26، 52 أسبوعا

* سندات الخزينة في الأجل المتوسط (BTM): لمدة سنتين وخمس سنوات

* سندات إعادة شراء الاعتماد

* سندات القطع القابلة للتحويل إلى عملة صعبة

* سندات التجهيز

تكتتب في هذه السندات مجموعة البنوك والمؤسسات المالية أو لحساب العملاء مباشرة، وتدخل الخزينة العامة في أسواق النقد بإصدار سندات الخزينة المنصوص عليها في النصوص القانونية.

وتتم المزايدة عن طريق تقديم رزنامة (جدول) تاريخية توقعية لاصدارات سندات الخزينة وتعلن للمستثمرين في عين المكان من خلال بنك الجزائر الذي يعلم برسالة الموافقة أو التأكيد ثلاثة أيام مفتوحة قبل المزايدة بشروطها:

- نوع سندات المزايدة

- سلع المزايدة

- الأشكال التطبيقية للاكتتاب:

يتم اصدار سندات الخزينة في السوق النقدية لكل المستثمرين القادرين على الاكتتاب في قيم الدولة، وتنظم جلسات مزايدة لسندات الخزينة في الحساب الجاري تخبر الخزينة العامة بنك الجزائر عن قبل كل حصة مزايدة مستندات الخزينة في الحساب الجاري، تاريخ المزايدة، وأنواع سندات الخزينة. وتكتتب البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلون الآخرون، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة، وتكتتب في أطرفه مغلفة إلى بنك الجزائر، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة.

طريقة المزايدة: يتم إجراء الفرز للعروض بحضور ممثل بنك الجزائر والخزينة العامة والعارضين، ويقرأ ممثل بنك الجزائر العروض المقترحة بالاحتفاظ المتقدمين للعرض، العارضون المعلن عنهم ملزمون بإجراء تسديد المبالغ، والمزايدون لا يستطيعون بيع السندات المحصل عليها في الآجال المحددة من الخزينة العمومية بين آجال غلق المنافسة وتسديد العملية.

III-6 التسيقات في الحساب الجاري:

حسب المادة 74 من القانون 90-00 فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك قروضا في الحساب الجاري لمدة سنة أو أكثر، وهذه القروض يجب أن تضمن عن طريق رهونات سندات الخزينة الجزائرية بالذهب، بالعملات

الأجنبية وبسندات قابلة للخصم، ويجب أن يمثل القرض 70 % كحد أقصى من مبلغ الرهن و 50 % خاصة بالرهن المتشكل من سندات قابلة لإعادة الخصم.

المطلب الثاني: وسائل و أدوات السياسة النقدية في الجزائر

تتمتع السياسة النقدية بمجموعة كبيرة من الوسائل، ويعتبر بعضها وسائل مباشرة، لأنها تقوم بمراقبة إدارية مباشرة، في حين يعتبر بعضها الآخر وسائل غير مباشرة تعمل وفق آليات السوق. بدءا من سنة 2000 ، وخاصة منذ سنة 2001، تعيش المنظومة المصرفية حالة سيولة هيكلية مفرطة وغير معهودة، تبعا لآثار الموارد البترولية بصفة عامة، ونظرا إلى السلفات النقدية التي تمنحها الخزينة العمومية للبنوك العمومية لضمان إعادة رسميتها والتخفيض الجزئي لديونها.

بالتالي، أصبحت المنظومة المصرفية تعمل خارج نطاق بنك الجزائر، لتبقى السوق المصرفية المشتركة وحدها عملية. ولا يعني ذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق، لأن جميع خصائص اقتصاد الاستدانة موجودة، باستثناء تمتع البنوك، بكمية معتبرة من الاحتياطات من خلال السوق النقدية. وعليه تصبح الأداة الوحيدة التي يمكن استعمالها، في مواجهة زيادة نسبة إعادة الخصم كنسبة موجهة، هي الاحتياطات الإجبارية والسوق الحرة.

ونظرا إلى عدم كفاية أداة الاحتياطي الإلزامي، حتى بعد رفع معدله سنة 2004 إلى 6,4 بالمئة مقابل 6,25 بالمئة سنة 2000 ، أدخل بنك الجزائر أداة جديدة، وهي أداة استرجاع السيولة، إذ تتميز هذه الأداة بالمرونة مقارنة بأداة الاحتياطي الإلزامي، إذ يمكن تعديلها يوما بعد يوم، كما أن المشاركة في عمليات استرجاع السيولة ليست إجبارية، ما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته.

لقد ساهمت أداة استرجاع السيولة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية منذ بداية استعمالها سنة 2002. وبالتالي فهي تسمح بتحكم أكثر في الكتلة النقدية المتداولة. كما أن هذه الأداة أصبحت مفضلة لدى بنك الجزائر، خاصة وأنها تستعمل للتنظيم النهائي للسيولة المصرفية.

لذا تتمتع السياسة النقدية بثلاث أدوات أساسية، هي: السوق الحرة والاحتياطات الإجبارية ونسبة الخصم، ويضاف إليها أداة تدعى بـ « التنظيم النهائي ». ويلجأ إلى هذه الأداة بعد استخدام الأدوات الأخرى وبقاء وضعية السيولة مثيرة للانشغال، فيتم القيام باستردادات للسيولة لمرافقة تطور النشاط الاقتصادي.

أدت ظاهرة فائض السيولة المصرفية إلى اعتماد مجموعة آليات رقابية يمكنها أن تحدث تأثيرا في حجم السيولة المصرفية، ووضعها تحت رقابته ومنحه القدرة على التحكم فيها. وتتمثل هذه الآليات في ثلاث أدوات تكاد تكون متشابهة في المضمون والهدف، إلا أنها تختلف في حجم الأثر وطبيعة الأسلوب المتبع. وتتمثل في: آلية الاحتياطي الإجباري، آلية استرجاع السيولة بالمناقصة وتسهيله الوديعة المغلة للفائدة.

أ- آلية الاحتياطي الإجباري

تؤدي آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، بارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصلت عليها البنوك التجارية في حساب لدى البنك المركزي، وتعتمد آليتها على رفع نسبة الاحتياطي في الحالات التي يريد فيها البنك المركزي تقليص العرض النقدي، في حين يلجأ إلى فرض معدلات متدنية في الحالات التي يريد فيها زيادة حجم العرض النقدي. تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري، في الجزائر، من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90-10، إذ خصصها بمادة قانونية صريحة، حدد فيها صلاحيات بنك الجزائر في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28 بالمئة إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوض له استخدامها كأحد أدوات السياسة النقدية. إلا أن الأمر 03-11 لمعدل والمتمم للقانون 90-10 لم يذكر أداة الاحتياطي الإجباري بصورة مباشرة، غير أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004، والتي حدد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، الودائع المشتركة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15 بالمئة من دون استثناء وبالأسلوب نفسه. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية، تبدأ من منتصف الشهر. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تطبيق هذه السياسة في الجزائر، منح بنك الجزائر عائدا على الاحتياطيات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطيات، ومدة مكوثها لدى بنك الجزائر.

إن رفع معدل الاحتياطي الإجباري منذ 2002، وخاصة ابتداء من سنة 2008 و 2009 وتواصله في سنتي 2012 و 2013، يعتبران تشديدا من جانب السلطات النقدية على أهمية هذه الأداة في التأثير في سيولة البنوك التجارية. وقد أدى تطور معدلات الاحتياطي الإجباري بعد سنة 2001 إلى تأثير ملحوظ في حجم حسابات البنوك التجارية لدى بنك الجزائر تحت بند الاحتياطي الإجباري، إذ أدى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري مع نهاية سنة 2002 إلى نمو هذه الاحتياطيات بمعدل سنوي قدره 151,72 بالمئة في نهاية سنة 2003 كما أدى ارتفاعها سنة 2008 إلى تسجيل معدل نمو سنوي قدره 45,05 بالمئة،

و مع عودة الضغوط التضخمية شرع بنك الجزائر بداية من منتصف جانفي 2011 إلى رفع الاحتياطي الإجباري للبنوك بواقع نقطتين إلى 11 % مما سمح بامتصاص السيولة الفائضة على مستوى البنوك والتي بلغت 35.82 مليار دولار خلال الربع الأول مقابل 36.2 مليار دولار في الفترة ذاتها من العام الماضي. كما قرر بنك الجزائر ابتداء من 15 ماي 2013 الرفع من نسبة الحد الأدنى المطلوب من احتياطيات البنوك إلى 12%(20). و مع حاجة النظام البنكي اليوم للسيولة تم تخفيض الاحتياطي القانوني بشكل معتبر منذ سنة 2020 ليصل إلى 01 بالمئة مع بداية 2026 بعد أن كان 02 بالمئة سنة 2025.

ب- آلية استرجاع السيولة بالمنافسة

تعتبر آلية استرجاع السيولة بالمنافسة من طرف بنك الجزائر إحدى التقنيات التي استحدثتها هذا البنك كأسلوب لسحب فائض السيولة. وقد دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ منذ شهر أفريل من سنة 2002 وتعتمد آلية استرجاع السيولة على البياض على استدعاء بنك الجزائر البنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي، أن تضع اختياريا لديه حجما من سيولتها في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل، في استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق $(n/360)$ ، وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر. وتعتبر آلية استرجاع السيولة بالمنافسة أسلوبا مائلا لآلية المزادات على القروض التي استخدمها بنك الجزائر بدءا من سنة 1995 ، من أجل تمويل البنوك التجارية حين عانت عجزا في السيولة. غير أن حالة إفراط السيولة التي أصبحت تعاني منها البنوك التجارية بعد سنة 2001 ، دفعت بنك الجزائر إلى استخدام الأسلوب ذاته، لكن بعكس الأطراف، إذ يمثل الطرف المقترض في حين أن البنوك التجارية هي المقرض. وتظهر مرونة آلية استرجاع السيولة عبر المنافسة في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه، وفي حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق، والتي قد لا يتم تحقيقها عبر سياسة الاحتياطي الإجباري، خاصة وأن بنك الجزائر أصبح يتدخل بهذه الآلية بصورة أسبوعية في السوق النقدية منذ سنة 2002 . ونظرا إلى ما تتمتع به آلية السيولة عبر المنافسة من مرونة، فقد أصبحت تمثل الأداة الرئيسة في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001 ، وخصوصا في ظل ما تشهده البنوك من فائض كبير في السيولة. وقد رفع بنك الجزائر بقوة مبالغ استرجاع السيولة ابتداء من منتصف جوان 2007 مقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة البنكية، باعتبار أن العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة المقلصة لها.

إذ وكنتيجة لمعدلات التضخم المسجلة سنة 2012 قرر بنك الجزائر -للحد من ارتفاع التضخم و العودة للنسب المستهدفة- رفع سقف استرجاع الكتلة النقدية بـ 250 مليار دينار لتصل إلى 1350 مليار دينار.

ج- تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة

جاء تطبيق آلية تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة انعكاسا لاستمرار ظاهرة فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري، وتعتبر عن توظيف لفائض السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر، وذلك في شكل عملية على بياض، تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر، تستحق عنه فائدة تحسب على أساس فترة استحقاقها ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر . وعلى الرغم من حداثة تطبيق هذه الآلية إلا أنها مثلت أكثر الأدوات نشاطا سنة 2008 وحتى في السداسي الأول من سنة 2006 .

فمعدل الفائدة على التسهيلة الخاصة بالوديعة، يمثل معدل فائدة مرجعي بالنسبة إلى بنك الجزائر والسوق النقدية في ظل انعدام عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل لدى بنك الجزائر. لقد تمكن بنك الجزائر من خلال آلية تسهيلات الإيداع أن يسحب من النظام المصرفي سيولة معتبرة منذ بداية تطبيقها سنة 2005 ، وهو ما يؤكد أهمية هذه الأداة في الرقابة على السيولة المصرفية، على الرغم من انخفاض معدلات الفائدة عليها مقارنة بتلك المطبقة على عمليات استرجاع السيولة.

استرجاع السيولة لستة أشهر أداة جديدة لكبح معدلات التضخم

نظرا للمستوى المرتفع للتضخم المسجل في سنة 2012، أي المعدل الأكثر ارتفاعا خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة، أدخل بنك الجزائر ابتداء من منتصف جانفي 2013 أداة جديدة للسياسة النقدية، وهي استرجاع السيولة لستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1,5%. يهدف هذا التعزيز لأدوات السياسة النقدية امتصاص أكبر للسيولة المستقرة للمصارف، ومن ثم تسيير أحسن لفائض السيولة في السوق النقدية واحتواء أثرها التضخمي. بعدما كانت مستقرة في الثلاثي الأول من 2013 ، تقلصت السيولة المصرفية في الثلاثي الثاني إلى 2542,49 مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 2865,94 مليار دينار في نهاية مارس 2013 و 2876,26 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012. وبالتالي فإنه في ظرف يتميز بتقليص فائض السيولة على مستوى السوق النقدية، سمحت أدوات استرجاع السيولة بامتصاص حصة معتبرة من (1350 مليار دينار)، ونتيجة لذلك فقد انخفض لجوء المصارف إلى تسهيل الودائع لمدة 24 ساعة، أي بواقع 163,98 مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 838,08 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012 من جهة أخرى وفي إطار الاحتياطات الاجبارية زادت المصارف من موجوداتها في حساباتها لدى بنك الجزائر. علاوة على ذلك، استؤنفت القروض والإقتراضات البنينة للمصارف في شهري ماي وجوان 2013 في السوق النقدية ما بين المصارف، بمعدلات فائدة مكونة في هذه السوق تقارب 02%.

من خلال ما تقدم يظهر أن الاستعمال المنتظم لوسائل استرجاع السيولة وتسهيل الودائع المغلة للفائدة والاحتياطي الإجباري في إدارة السياسة النقدية، يبين الأولوية التي يمنحها بنك الجزائر لتحسين ضبط السيولة البنكية، مع مراعاة خصائص كل مرحلة وتطور السوق النقدية. فالتنسيق بين الأدوات الثلاث للسياسة النقدية، مكن بنك الجزائر من ممارسة سياسة نقدية خلال الفترة 2001-2013 ، تهدف إلى التحكم في الفائض الهيكلي للسيولة المصرفية، خاصة وأنه قد تم تعزيز الاحتياطي الإجباري كأداة تقليدية للسياسة النقدية بدءا من 2001 ثم في 2005 و 2012 ، ويتعلق الأمر باسترجاع السيولة وتسهيل الوديعة المغلة للفائدة اللتين قد مكنتا السلطات النقدية إلى أبعد حد من سحب المبالغ الفائضة من السيولة المصرفية.

الفصل الرابع: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري

إن مقدرة الجهاز المصرفي الجزائري على النمو والتطور ترتبط بشكل وثيق بمقدرة وحداته -نخص بالذكر البنوك العمومية الجزائرية -على مواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها، والتي يمكن تقسيمها إلى:

المبحث الأول: التحديات الداخلية

ومن أهمها ما يأتي ذكره فيما يلي:

1-فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي :سواء تعلق الأمر بواقع سياسة جمع الودائع أو سياسة منح القروض، فالنسبة

أ سياسة جمع الودائع :فلا زالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من ضعف كبير في هذا المجال، ويعزى ذلك لعدة أسباب منها:

افتقاد المنظومة المصرفية الجزائرية لموارد مستقرة في أجل محددة .
تذبذب عامل الثقة لدى الجمهور بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بضمان الودائع في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنوك.

عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع .
اقتصار وتركيز الوكالات البنكية على المدن .

ب سياسة الإقراض : حيث بالنسبة لهذه السياسة توجد عدة نقائص أهمها:
سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط الإقراضي-التي تفضل تمويل القطاع العام -وهو ما يضعف من حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغت حصة هذه البنوك % 88.5 من إجمالي القروض الممنوحة في سنة 2007 والبالغ 2203.7 مليار دج أي ما يعادل 1950.3 مليار دج، والذي (منحت منه هذه البنوك 987.3 مليار دج لمؤسسات القطاع العام

الشروط غير المشجعة على الاستثمار، والتي تفرض من قبل البنوك الجزائرية عند دراسة ملفات طلب

2- عدم فعالية الجهاز المصرفي :والتي تتضح على مستويين

أ - المستوى المالي :حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول العملاء، وتفتقر البنوك الجزائرية إلى هذا النوع من الفعالة، ويعزى ذلك إلى:
غياب منافسة حقيقة في السوق المصرفية في ظل الاعتماد على وضعية الاحتكار التي ما زال النظام الاقتصادي يكفلها لهذه المنظومة.

التأخر التكنولوجي وضعف استعمال الإعلام الآلي من قبل البنوك الجزائرية .

عدم اعتماد البنوك الجزائرية على مراكز البحث والتطور، وهذا ما يخفض من قدرتها التنافسية في ظل ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة.

العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات .

ب - المستوى الاقتصادي : حيث تعتبر المنظومة المصرفية فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الأموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لازالت البنوك الجزائرية تعاني قصورا فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسة جمع الودائع ومنح القروض.

3-هيكل ملكية البنوك العمومية الجزائرية والتركز في نصيبها : حيث يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك فالدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها، وقد استحوذت البنوك العمومية الستة على 92.2 % من إجمالي الأصول المصرفية، وهو ما يعبر عن ظاهرة التركيز المصرفي التي تتجسد في استحواذ عدد قليل من البنوك على مجموع الأصول المصرفية، ناهيك عن استحواذ هذه البنوك على 84.8 % من الشبكة المصرفية. وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من المنافسة لأنه و 80.6 % من الناتج المصرفي في نهاية سنة 2007 في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة المصرفية.

4-صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية : حيث رغم تحديد الحد الأدنى لرأس المال ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية (3) ، إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال إذا ما قورنت بالبنوك الأجنبية .وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة .والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض قد أقر رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 10 ملايير دج 2008 على أن يتم تحديد مهلة 12/ بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك بتاريخ 25-12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء.

5 مشكلة القروض المتعثرة : حيث أمام السياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي وبصفة خاصة منح الائتمان وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت وضعية البنوك وتولدت عنها ظاهرة القروض المتعثرة والتي قدر حجمها حسب بيانات متوفرة لسنة 1997 ب 50 % من إجمالي القروض القائمة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي بسبب فقدان المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض

6-ضعف استخدام التكنولوجيا : حيث يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.

7-ضعف سياسة إدارة المخاطر : حيث لازالت البنوك الجزائرية غير مهية لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية فقد أشار أحد الخبراء إلى أن تطبيق اتفاقية بازل في ظل معطيات واقع الجهاز المصرفي في الجزائر سيكون غير فعال ومعاكس لما ينتظر منه فالبنوك الجزائرية لازالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة

8-القيود المحاسبية والتنظيمية : منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك، ناهيك عن ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح وطول خطوط المسؤولية، مما (ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

9-نقص الإطارات البشرية ذات الكفاءة :فرغم ما تحوزه البنوك العمومية الجزائرية من عدد كبير من الموظفين حيث بلغ عددهم 28645 موظفا من إجمالي عدد الموظفين البالغ 33372 موظفا في نهاية سنة .فلا تزال هذه الإطارات تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع 2007 (لديها، وهذا نتيجة لعوامل عديدة منه:

ضعف التكوين القاعدي، أي ضعف التكوين على المستوى المعاهد المختصة في تسيير البنوك .
بطئ عملية التأهيل والرسكلة، فنظرا لضرورة التأهيل المستمر والرسكلة الدائمة للموارد البشرية بهدف .
زيادة المردودية، فإن الغالب هو بطئ عملية التأهيل وطول المدة ما بين الرسكلة والأخرى ما يحافظ دائما على استمرار التعامل بالأساليب والطرق التقليدية في التسيير .
نقص المحفزات وكثرة المشاكل المهنية .

غياب الثقافة المصرفية، والتي يقصد بها جملة المعارف المتعلقة بالتسيير العقلاني والحديث للبنوك مما يجعلها دائما تتطلع نحو المزيد من التقدم والعصرية____.لقروض، ناهيك عن صعوبة تحقيق الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض.

10-ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر : حيث تحدث الكثير من المصرفيين على مبدأ الانتشار بطريقة أو والذي وضع سنة Cameron بأخرى، وهناك نماذج عديدة وضعت في هذا المجال، ومنها نموذج كامبيرون

1967 حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع .ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافو المصرفية من خلال المعادلة التالية

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كانت أكبر من الواحد فهناك انحراف موجب بمعنى أن هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما قد يشكل عبء كبيراً من حيث التكلفة على هذه البنوك وبالتالي انخفاض ربحيتها، وإذا كانت أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من الناس لا تصل إليهم الخدمات المصرفية .(2) وفي حالة الجزائر، بلغ عدد .أي أن الكثافة المصرفية (الشبابيك بالنسبة للسكان شباكا واحدا لكل 25700 ساكن في نهاية سنة 2007 تساوي 0,39، وهي أقل من الواحد مما يعني هناك شريحة من المجتمع لا تصل إليهم الخدمات المصرفية.

11-ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي : حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة .وفي نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة وفتية كما تتسم بقلّة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل،

المبحث الثاني :التحديات الخارجية

لا تتوقف التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة، والتي يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري جزءاً من مكوناتها كما يتأثر بمتغيراتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية على أداء وظائفها، والتي في (مقدمتها الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية في الوطن، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

أولاً -عوملة الخدمات المصرفية والمالية :والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك التجارية الجزائرية سواء بشكل إيجابي يتمثل أساساً في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية .وإما بشكل سلبي يتمثل أساساً في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التي الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة .وفي هذه الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير

المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديد، والذي يجعل البنوك الجزائرية تعيد النظر في كيفية عملها وخدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:
خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدماتها .
تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية
مقارنة بما تقدمه نظرائها من البنوك الأجنبية.

تحرير البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية
(نفاذ السيولة)، علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

ثانيا -تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال : حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة.
ويتعاضد دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي لكافة البنوك من خلال ما يلي:
-التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية.
-التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها.
-التأثير على هامش الربح.

ثالثا -الالتزام بالاتفاقيات الدولية : حيث يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بما جاء في اتفاقيات بازل مثل نسبة الملاءة المالية) معيار كفاية رأس المال (من جهة، والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى.
ويمكن القول بأن هناك بعض الدلائل الأولية على أن البنوك العمومية الجزائرية أخذت هذه التحديات بعين الاعتبار من خلال توجيهها نحو ممارسة بعض الأنشطة المصرفية الشاملة وهذا بهدف مواكبة تلك التحديات